وعلي هذا البيع والاجارة والخلع والعتق علي مال انتهى واما اذا
كان تحته ايجاب الحق او ابطال الحق علي الغير فلانه متى لم يصدق
كان المسلط وغير المسلط سوا فلا يظهر فايدة التسليط وصار كالمنكر
اذا قالت حضت وكذبها الزوج صدقت فيما قالت وان كان فيه
ابطال حق الزوج في الوطي وبطل حق الرجعة لانها مسلطة علي الاخبار
في حق الزوج شرعا وكذا اذا قال لها ان حضت فانت طالق فقالت
حضت وكذبها بخلاف ما اذا كان لصدق خبرها علامة بان قالت
ولدت وكذبها الزوج لا تصدق بدون شهادة القابلة لان لصدق خبرها
علامة لا تنفك عنها غالبا واما اذا لم يكن مسلطا فيما اخبر لم يصدق
فلانه لو صدق كان المسلط وغيره سوا ولهذا لا يصدق في حق الرسول
هذا اذا اخبر حال كونه امينا مالكا للتصرف اما اذا اخبر بعد زواله
واسنده الي حال الامانة فان كان المحل قايما وقت الاخبار لا يصدق
وان لم يكن قايما فكذلك قياسا ويصدق استحسانا لانه في الحقيقة ينفي
الضمان عن نفسه اذا تقرر هذا الاصل ثم من فروعه الوكيل بقبض دين اقر انه
قبض من المديون وانه هلك في يده وكذبه الموكل صدق الوكيل بري
المديون عن الدين ولا يبقى للموكل ولاية تضمين المديون لكن لو اتحق
انسان المال الهالك في يد الوكيل وضمنه واراد الرجوع علي الموكل لا يملك
ذلك فيصدق في براة المديون ولا يصدق في حق الرجوع علي الموكل لو هلك
الثمن في يد الوكيل بالشرآء كان علي الموكل ان كان دفعه اليه قبل الشرا لانه
امانة في يده وعلي الوكيل لو دفعه اليه بعد الشراء لانه لما اشترى وجب
له علي الموكل دين فاذا قبضه وصح اقتضاء الدين فيهلك عليه وكذا لو نقد
المشتري الثمن للبايع وقد كان الامر دفعه اليه قبل شرايه فرده البايع
لانه زيف فانه يهلك من مال المامور لانه لما نقد صار مقتضيا لانه
قاضيا لما عرف ان الشراء بالوكالة يوجب دينين والقضاء وان انتقض
بالرد لا يبطل الاقتضا لانه لا يقبل الانتقاض ما دام في يد المقتضي
فان قيل انما صار مقتضيا دينه الذي علي الموكل بالشرا ضمنا لقضايه دين
نفسه الذي وجب للبايع عليه وقد انتقض القضا برد البايع الدراهم
فينتقض القضا الذي في ضمنه كمن اوصي ببيع عبد لفلان بماية وقيمته
الف ولم يخرج من ثلث ماله تجز الورثة وابي الموصي له الشرا او اشترى
ثم رد بالعيب تبطل الوصية بالمحاباة قلنا هذا اذا كان الثابت مما
يحتمل النقض والبطلان اما اذا لم يكن فلا كالمكاتب ادي بدل الكتابة
زيفا او ستحقه فردها انتقض الادا الا ما في ضمنه من العتق لانه لا يقبل
الفسخ فكالثمن والاقتضا لا يقبل الفسخ ما بقي المال ولو كان سوقا كان
هلاكه

هلاكه من مال الامر اذا رده البايع لانه ليس من جنس حقه فلم يصر
مقتضيا فبقي في يده امانة ومنها لو قال وكيل ببيع بعت وسلمت وقبضت
الثمن او هلك عندي او دفعته الي الآمر صدق لانه اخبر عما هو مسلط
عليه فيقبل قوله فيه لانه مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب عزم
الوكيل الثمن للمشتري لانه اقر باستيفايه ولا يرجع علي الامر لان قوله
معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجابه علي الغير ونظيره من اودع
امة فغصبها رجل وابقت من يده فضمن قيمتها فاقر المودع بقبض القيمة
وكذبه المالك ولم يعلم الا بقوله بري الغاصب ولم يبق للمالك ولاية
تضمينه لكن لو استحقت القيمة الهالكة في يد المودع وادي الضمان لا يرجع
علي المودع لما قلنا ثم في مسيلة الوكيل ببيع القاضي المبيع ويوفي
البايع ما ادي الي المشتري وفضله للامر لانه بدل ملكه ولو اقر الامر
بقبض المامور الثمن وانكر هلاكه ودفعه اليه يرجع المامور علي الامر
لان اقراره بقبض الوكيل اقرار بان المقبوض واقع له ويد الوكيل يد
امانة ومنها لو وكله ببيع عبده ولم يسلمه اليه فادعي الوكيل انه باع
وقبض الثمن وهلك عنده او دفع الي مالك العبد لم يصدق الوكيل ويقال
للمشتري ان شيت فانقد الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع
الي الوكيل بما اديت من الثمن ومنها لو ادعي وكيل بشرا امة مات موكله
انه شراها بعد موته وادعي الملك لنفسه وكذبه الورثة فالقول قول
الوكيل لان الشرا ظاهر والوارث يدعي الشرا في وقت سابق والوكيل
ينكر فلا يقبل الدعوى الا ببينة ولو كان الموكل دفع الثمن لم يصدق
الوكيل اذا اشترى بها لان نقد ماله لا مرد ليل علي انه اشترى له ولان
يصير مشتريا له الا حال حياته فان برهنوا اخذ ببينة الورثة لانهم
اثبتوا الشرا في زمان سابق ولو قال الوكيل شريت قبل موته وقالت
الورثة بعد موته فان كان دفع اليه الثمن صدق الوكيل والا لم
يصدق لانه في الوجه الاول ادعي الورثة الرجوع عليه بالثمن وهو
منكر وفي الوجه الثاني هو ادعي الرجوع به وهم انكروا ومنها لو دفع
الوكيل الف درهم يتصدق بها عنه فمات الموكل فقال الوكيل تصدقت
بها في حياته وكذبه الورثة صدق لانهم يدعون عليه الضمان وهو
ينكر فان برهنوا قبلت بينة الوكيل لانها اثبتت التصدق في زمان
سابق فكانت اكثر اثباتا والحاصل انا وجدنا الوكيل يصدق
بعد العزل في حق نفسه فقط ولا يكون ثم غيره كما في هذه الصورة
وتارة يصدق في حق نفسه دون براة غيره وغيره موجود كما لو كان
وكيلا بقبض دين فادعي بعد موت الموكل انه قبضه وهلك عنده

Copyright © King Saud University